حكم الصلاة في البيت لمن يسمع الآذان

هل تصح الصلاة في المنزل إذا سمعت الأذان ولم أذهب إلى المسجد، أم لا بد أن تكون الصلاة في المساجد؟

الواجب أن تؤدي الصلاة في المساجد مع إخوانك المسلمين لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم- قال: (من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له إلا من عذر)، وجاءه رجل أعمى فقال: يا رسول الله، ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي، فقال له - صلى الله عليه وسلم -: (هل تسمع النداء بالصلاة، قال: نعم، قال: فأجب)، فهذا أعمى ليس له قائد يلائمه ومع هذا أمره النبي بالإجابة ولم يرخص له، فكيف بحال القادر البصير، فاتق الله أيها السائل واحذر من التساهل والمشابهة بأهل النفاق، واختلف العلماء هل تصح في البيت ؟ على قولين: أحدهما أن تصح مع الإثم، وهذا هو الصواب، تصح مع الإثم، والقول الثاني: أنها لا تصح، وأن عليه أن يصلي في الجماعة، ولا تصح صلاته من دون الجماعة، ولكن القول الأول أصح، أنها تصح ولكن يأثم وعليه التوبة إلى الله، وأن يستقيم على أدائها في الجماعة، والله المستعان.

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز